

## الشرح الكبير

ما ينال الشاهد الغائب فيه مشقة فلا تجوز على خط شاهد قريب لا تنا مشقة في إحضاره  
وتجوز الشهادة على خط المقر وعلى خط الشاهد بنوعيه ( وإن بغير مال ) كطلاق وعتق وحد (   
فيهما ) أي في خط المقر وخط الشاهد بنوعيه والراجح أنه مسلم في الأول دون الثاني إذ  
الشاهدة على خط الشاهد إنما تجوز في الأموال وما يؤول إليها دون غيرها لضعفها عن القسم  
الأول أي الشهادة على خط المقر وأشار إلى شروط جواز الشهادة على الخط وهي ثلاثة والأول  
عام والاثنان بعده مختصان بالقسم الثاني بنوعيه فقال ( إن عرفته ) أي الخط ( كالمعين )  
أي كمعرفة الشيء المعين من آدمي أو غيره فلا بد من القطع ولذا إنما تقبل من فطن عارف  
بالخط ويؤخذ منه أن الخط حاضر وأشار للشرطين المختصين بالشهادة على خط الشاهد بنوعيه  
بقوله ( و ) عرفت ( أنه ) أي الشاهد الكاتب خطه بشهادته وقد مات أو غاب بعد ( كأن  
يعرف مشهده ) وهو من شهد عليه بنسبه أو عينه فإن لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على خطه  
لاحتمال أنه شهد على من لا يعرف ( و ) عرفت أنه ( تحملها عدلا ) أي وضع خطه وهو عدل  
واستمر كذلك حتى مات أو غاب وأشار إلى القسم الثالث من أقسام الشهادة على الخط وأنه لا  
يفيد إلا بشرطه بقوله ( لا ) الشهادة ( على خط نفسه ) أي لا تنفع ولو تحقق أنه خطه ( حتى  
يذكرها ) أي القضية أو الشهادة أي يتذكر مضمونها فيشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه  
( وأدى ) إذا لم يتذكر القضية شهادته بأن هذا خطي ولا أذكر القضية ( بلا نفع ) للطالب  
وفائدة التأدية احتمال أن الحاكم يرى نفعها فقوله بلا نفع أي باعتبار الشاهد على خط  
نفسه هذا ما رجع إليه مالك وكان أولا يقول إن عرف خطه ولم يذكر القضية وليس في الكتاب  
محو ولا كشط ولا ريبة فليشهد وبه أخذ مطرف وعبد الملك وابن حبيب وابن وهب وسحنون قال  
مطرف وعليه جماعة الناس إذ النسيان يعتري الناس كثيرا وكان شيخنا يقول إذا عرفت خطي  
شهدت به لأنني لا أكتب إلا عن تحقق ( ولا ) يشهد شاهد ( على من لا يعرف ) نسبه حين الأداء أو  
التحمل